

دراسة مقارنة في المصطلحات

الشيخ أحمد المبلغى

الأصل

١- الأصل في اللغة: أسلف كل شيء، وما يبنتي عليه الشيء^١. وأما عند الاصوليين فقد اتفقا في إطلاقه على أكثر من معنى، غير أنهم اختلفوا في جانبيين:

الاول: فيما اختاروه من المعاني: ذكر الاصوليون أن للأصل أربعة معان، فالمتافق عليه منها: الدليل، وأما المعانى الأخرى، فقد اختار القرافي، أنها: الراجح ، والمستصحب، والمقياس عليه^٢، بينما اختار القاضي وصاحب الفصول والقىمي المعندين الاولين مع إضافة القاعدة^٣. واختار الاسنوي والبدخشى: القاعدة، والراجح، والمقياس عليه^٤. فتكون المعانى المذكورة للأصل خمسة.

٥- أعدت هذه الدراسة بasherاف مركز البحوث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الاسلامية.

٦- العين للفراميدى ١٥٦/٨ ، المصباح المنير ١٦٦ .

٧- تنقیح الفصول ١٦٦/٢ .

٨- شرح القاضي ١٥٥ ، الفصول ٢/٣ - ٣ ، القوانين المحكمه في الأصول ٢٥٦/١ .

٩- نهاية السؤل ١/٧ شرح البدخشى ٥/١ .

فمثلاً الأصل بمعنى الدليل قولهم: الأصل في هذه المسألة: الكتاب والسنة^١. ومثال الأصل بمعنى القاعدة قولهم: الأصل في البيع للزوم^٢، قولهم: إباحة الميّة^٣ للمضطرب على خلاف الأصل^٤، ومثال الأصل بمعنى المستحب قولهم: الأصل عدم تغيير المبيع فيما لو اختلف المتباعان في التغيير^٥، ومثال الأصل بمعنى المقيس عليه قولهم: الخمر أصل للنبيذ، ومثال الأصل بمعنى الراجح قولهم: الأصل في الاستعمال الحقيقة^٦.

الجانب الثاني: وجود المعنى الاصطلاحي

يرى أكثر الأصوليين أنَّ الأصل نقل من معناه اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي^٧، فيما حاول جمع من الاحتناف وبعض الإمامية إرجاع جميع إطلاقاته إلى معناه اللغوي مدعين أنَّ النقل خلاف الأصل، ولا يصار إلى خلافه إلا عند الضرورة^٨; ولا ضرورة هنا لأنَّ المعنى مسقٍ^٩.

ويرى جمهور الأصوليين تعدد المعاني الاصطلاحية بمعنى أنَّ كلَّ معنى هو مصطلح مستقلٌ^{١٠}، بينما يبدو من الفتوحى الحنبلي محاولة إرجاع جميع المعاني إلى معنى اصطلاحي واحد، وهو: «ماله فرع»^{١١}.

٢- لقد تطور معنى الأصل عند متاخرى الإمامية^{١٢} ويمكن إبراز هذا التطور فيما يلي:

- ١- شرح الكوكب المنير / ٨٠، هداية البرار / ٢٣٥.
- ٢- هداية البرار / ٢٣٥.
- ٣- شرح الاسنوي / ١٥١.
- ٤- القواعد والقواعد / ١٣٥/١.
- ٥- الفصول / ٤٠، شرح الاسنوي / ١٥٢/١، القواعد والقواعد / ١٥٢/١.
- ٦- راجع المصادر السابقة.
- ٧- الأصول العامة للفقه المقارن / ٤٠، حاشية القرزويني على عدة الأصول، التوضيح والتلويح / ٢٢-٢٤.
- ٨- راجع المصادر السابقة.
- ٩- شرح الكوكب المنير / ١٠.

أولاً: حصول معنی جدید للاصل عندهم وهو انه: ما يحدد الوظيفة العملية لمن يشك في الحكم الشرعي^١.

وقد تبلور هذا المعنی عند وصول فکرهم الاصولی الى ضرورة جعل الاستنباط على مرحلتين هما: مرحلة إثبات الحكم الشرعي، ومرحلة تحديد الوظيفة العملية^٢. والذی دفعهم الى إضافة المرحلة الثانية عدم اعتبارهم لحجية مطلق الظن من ناحیة^٣، وعدم وفاء ما يوجد من الأدلة القطعیة أو الظنیة المعتبرة لاثبات جميع الأحكام الشرعیة من ناحیة أخرى^٤، ولابدیة اتخاذ موقف عملی لكل مورد لم يثبت فيه حکم شرعی من ناحیة ثالثة^٥. فنقطوا الى هذا الموقف الذي يجب أن یُتّخذ على أساس ملاک معین یعيته الشرع أو العقل، ولهذا فقد تبلورت عندهم فکرة ضرورة محاولة تحديد الموقف العملي على أساسهما، أي: العقل والشرع.

وهكذا تكون المعنی الجديد للاصل وصار يطلق على كل حکم شرعی أو عقلي يحدد الموقف العملي عند عدم ثبوت الحكم الشرعي، وقد سموا الاصل على أساس هذا المعنی بالاصل العملي.

فکانت حصيلة هذه المحاولة استكشاف أصول عملية أبرزها أربعة حسب التسلیل التالي: الاستصحاب، البراءة، الاحتیاط ، التخیر. وهذا الترتیب ناجم من أن لكل أصل من هذه الاصول مجری خاصاً^٦. فلا ينتقل من أصل الى أصل لاحق الا بعد عدم تحقق مجری الاصل السابق. فمجرى الاستصحاب هو ما إذا علمنا بالحالة السابقة، وأما البراءة والاحتیاط والتخيیر فتجری فيما لو لم نعلم بالحالة السابقة، غير أن الشک حينئذ إن كان في أصل التکلیف فهو مجری البراءة، وان كان في المکلف به بعد علمنا بأصل التکلیف فهو مجری الاحتیاط لو كان ممکنا، والا - اي لو

١- عنایۃ الاصل ۲/۴ - ۳- دروس في علم الاصل ۲۵۶/۲ .

٢- بحوث في علم الاصل ۹/۵ .

٣- کفایۃ الاصل ۳۵۳ / وما بعدها، منتهی الاصل ۷۵/۲ .

٤- اصول الفقه للمظفر ۲۲۴/۲ . ۵- دروس في علم الاصل ۲۵۶/۲ .

٦- اصول الفقه للمظفر ۲۲۵/۲ .

لم يمكن الاحتياط - كما لو دار التكليف بين الحرمة والوجوب فهو مجرى التخيير^۱. ومثال الاول: استصحاب طهارة إباء ما شُكَّ في نجاسته بعد العلم بظاهرته. ومثال الثاني: براءة الذمة من التكليف بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال لو شككتنا في وجوبه. ومثال الثالث: الاتيان بصلاتي الجمعة والظهر فيما لو شككتنا في الواجب منها. ومثال الرابع: فيما لو حلف ثم نسي : لـ كان حلفه على الترك أو الفعل.

ثانياً: إن متأخرى الإمامية مع حصول هذا المعنى الجديد لم يهجروا المعانى السابقة للاصل غير أنهم قد حصل عندهم ما يلي:

آ - إن المعنى الجديد الذي برب للاصل أصبح - لاهميته - هو المراد عند إطلاقه من دون قرينة^۲.

ب - إن الاستصحاب، أصبح بعد هذا التصور مصداقاً من مصاديق المعنى الجديد بعد أن كان يعتبر واحداً من معانيه.

وكان بروز هذا المعنى الجديد تم كتطور لاطلاق الاصل على الاستصحاب.

ج - إنهم يعبرون عن الاصل في باب الالفاظ - والذى كان يذكره القدماء بمعنى الراجح بالاصل اللغظي^۳ كاصالة الحقيقة وأصالة عدم النقل وأمثالهما، وقد تمت تسميتها باللغظى ليكون مقابل الاصل العملى، حيث أن الاصل اللغظي يعد من الامارات^۴ لأن اعتباره إنما هو لاجل كونه يكشف عن مراد المتكلم. وقد يسمى الاصل اللغظى بالعقلاني^۵ وذلك لأن دليله بناء العقلا.

ـ قسم الاصل العملى بتقسيمات عديدة نذكر أهمها:

أولاً: تقسيمه الى الاصل المحرز وغير المحرز.

هناك في بيان المقصود من الاصل المحرز احتمالات ثلاثة بل أقوال ثلاثة:

الاول: إن ملاك الاحرارية في الاصل هو أن دليل حجيته - أي الاصل - إنما جاء

۱- فرائد الاصول ۲/۱، ۲/۲، اصول الفقه للمظفر ۲/۲۲۶. منتهي الاصول ۲/۱۶۲.

۲- بداع الانفكars ۴/۱. ۲- اصول العامة للفقه المقارن ۱/۲۲۲.

۳- فوائد الاصول ۴/۱۱۴، فرائد الاصول ۱/۱۲۷.

۴- مقالات الاصول ۱/۱۲۷.

لينزل الحكم الظاهري الذي نريد الحصول عليه من خلال الاصل منزلة الحكم الواقعى^١.

ومثلاً له بأصل الطهارة حيث أن دليلاً: «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر» يجعل الطهارة الظاهرية بمنزلة الواقعية.

القول الثاني: أن ملاك الاحرازية في الاصل هو كون دليله منزللاً لنفس الاصل منزلة اليقين من حيث الجري العملي^٢، لا من حيث الكشف: بمعنى أنه كما يجب عند حصول اليقين أن يتم الجري العملي على طبقه فكذا عند قيام الاصل الاحرازي.
ويبدعى أصحاب هذا القول أن الاستصحاب أصل إحرازي بهذا المعنى.

القول الثالث: أن ملاك الاحرازية في الاصل هو كون دليله منزللاً لنفس الاصل منزلة اليقين من حيث الكاشفية^٣. فلم يبق على أساس هذا القول فرق بين الاصل الاحرازية والإمارات في المجموع، وإنما الفرق في أن الشك قد أخذ في موضوع الاصل الاحرازي، حيث أن الحكم بالطهارة الظاهري مثلاً يجعل في وعاء الشك في الطهارة الواقعية، في حين أن الشك لم يؤخذ في موضوع الامارات.

ويبدعى أصحاب هذا القول أن الاستصحاب أصل إحراري بهذا المعنى.
والفرق بين القول الاول والقولين الاخرين أن المنزل في الاول هو الحكم الظاهري والمنزل عليه هو الواقعى، في حين أن المنزل في الاخرين هو نفس الاصل والمنزل عليه هو اليقين، وإن كان بين الثاني والثالث فرق من ناحية حيثية التنزيل.

وتترتب على كل مبني من هذه المباني ثمرات أصولية أو فقهية لاملاع عليها
راجع مظان بحثها في الكتب الاصولية.
ثانياً: تقسيمه الى الاصل المثبت وغيره.

١- بحوث في علم الاصول ١٧٥، دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة القسم الثاني / ص ١٦.

٢- قوائد الاصول ٤٨٦، ٨٤، ١٠٤، بحوث في علم الاصول ١٨٥، دروس في علم الاصول الحلقة

الثالثة القسم الثاني / ص ١٧.

٣- مصباح الاصول ١٥٤/٢ و ٢٨/٢.

إن كل أصل علني تتصور له حالتان:

الأولى: ما إذا لم يثبت الأصل حكما شرعاً أو موضوعه بصورة مباشرة بل يثبت أثراً عقلياً أو عادياً يترتب عليه حكم شرعي، مثل استصحاب حياة إنسان غير بالغ لاثبات بلوغه - الذي هو أثر عقلي لاستمرار حياته بعد مضي سنوات - لترتب عليه حكماً شرعياً. ويسمى الأصل في هذه الحالة بالاصل المثبت لأنه يثبت الآثار العقلية أو العادوية.

وقد اختلف الأصوليون في حكمه، فالرأي السائد هو عدم حجيته^٢. لأن الآثار العقلية والعادية أمور تكوينية فهي لا تخضع لجعل الشارع أو رفعه^٣.

الحالة الثانية: ما إذا ثبت الأصل حكماً شرعاً أو موضوعه من دون الاعتماد على آية واسطة عقلية كانت أو عادوية مثل استصحاب وجوب صلاة الآيات بعد حصول الشك بسبب انقضاء وقت الآية، أو استصحاب حياة إنسان لاثبات استحقاقه للإرث.

ويسمى الأصل في هذه الحالة بالاصل غير المثبت، وقد اتفق الأصوليون على أنه حجة^٤.

ثالثاً: تقسيمه إلى الشرعي والعقلي^٥: يشتراك الأصل الشرعي والأصل العقلي في أنهما يحددان الوظيفة العملية غير أن الأول مجعل من قبل الشارع أما الثاني فيحكم به العقل.

ويقسم كل من البراءة والاحتياط والتخيير إلى عقلي وشرعي^٦. أما الاستصحاب وأصالة الطهارة فهما أصناف شرعيان فحسب^٧.

١- علم اصول الفقه في ثبوته الجديد / ٣٨٣ .

٢- راجع المصادر السابقة - بحث الأصل المثبت.

٣- منتهى الأصول ٤٨٢/٢، علم اصول الفقه في ثبوته الجديد / ٣٨١ .

٤- راجع المصادر السابقة. ٥- مصباح الأصول ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ - ٥٠٣ و ٥١٩ و ٤٩٢ / ٥٣٩ .

٦- بحوث في علم الأصول ٢٤٥، الأصول العامة للفقه المقارن / ٥٠٣ و ٥١٩ و ٤٩٢ .

٧- مصباح الأصول ١٢/٢، اصطلاحات الأصول للمشبكيني / ٥٩ .